تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/101	4849/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/5/21هـ الموافق 2023/12/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3205/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، القاضي بفرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة (أ) (الشركة)، قدرها (40,000) ريال عن كل مخالفة في الأعوام المالية المنتهية في 12/31/ (--) م و12/31/ (--) م و12/31/ (--) م و12/31/ (--) م، بإجمالي قدره (160,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزام مجلس إدارة الشركة عند إعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المالية المشار إليها أعلاه بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ). وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4849/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/27هـ، وبتاريخ 1445/06/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: بَنت الدائرة حكمها على: '.... فأن المدعي -بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) سابق- ملزم بتطبيق نظام المدعى عليها ولوائحه التنفيذية باعتبار أنها شركة مساهمة مدرجة، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (الثالثة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس المدعى عليها بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار مجلس المدعى عليها رقم (1-07-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه "يجب على المُصدر

إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مما يثبت معه التزام أعضاء مجلس الإدارة عند إعدادهم للقوائم المالية بأن تكون وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من قبل جهة (أ)؛....' نود إفادة لجنتكم الموقرة بأن الاستناد المبني عليه تسبيب الدائرة بالرد على دفعنا الموضوعي، بُني على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي لم تصدر عن مجلس المدعى عليها إلا في التاريخ الموضح في النص الوارد والمتمثل في نهاية العام المالي لسنة 2017م، وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية النصوص النظامية، ومن غير المعقول تطبيق التزام على أعضاء مجلس الإدارة لسنوات سابقة لإصدار النص النظامي. كما أنه من الجانب الموضوعي، فالنص الوارد في الفقرة (د) من المادة (الثالثة والستون) يؤكد على ما تم ذكره في مذكراتنا السابقة والمقدمة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، من حيث النص الوارد في الفقرة الموضحة أعلاه، والتي تنص في بدايتها على 'يجب على المُصدر...' حيث أن المُصدر بحسب ما تم تعريفة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها على أنه 'الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها'، حيث يتضح للجنتكم الموقرة أن عبارة المصدر الواردة في نص الفقرة المُستند عليها، لا تعني مجلس إدارة الشركة، وكما ورد في ذات اللائحة نفس العبارة في العديد من المواضع ولم يتم الإشارة في مضمونها أو صراحة أن المقصود مجلس الإدارة، فعلى سبيل المثال نصت المادة السابعة عشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المتسمرة على أنه: 'لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وفي حال طرح أوراق مالية طرحاً عاماً من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، فلا يجوز طرح تلك الأوراق المالية إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي'، عليه، فيتضح للجنتكم الموقر من نص المادة أن المقصود بالمصدر في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المتسمرة هو الشركة باعتبارها كيان قانوني اعتباري وليس مجلس إدارته على وجه الخصوص، والذي يؤكد لسعادتكم صحة دفعنا باعتبار المسؤولية مسؤولية الشركة بمختلف إداراتها (علماً بأنه تم الاكتفاء بإنذار الشركة دون إيقاع أي غرامة).

ثانياً: بَنت الدائرة حكمها على: 'وحيث يتضح من النصوص سالفة الذكر أن من واجبات أعضاء مجلس إدارة الشركة إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة، والتأكد من سلامتها ونزاهتها؛ مما يثبت معه مسؤولية المدعي -بصفته عضو مجلس إدارة الشركة سابق- عن المخالفات المنسوبة إليه'، نود إفادة لجنتكم الموقرة، أن هذا التسبيب يناقض واقع الحال، حيث أننا بصفتنا عضو سابق في شركة (أ)، أكدنا للمدعى عليها بالتزامنا بالعمل على نزاهة وسلامة القوائم المالية للشركة خلال فترة العضوية، وذلك بناءً ما ورد في البند (تسعة وعشرون) في تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام (--) م، والذي يوضح المراحل والتطبيقات المتخذة من قبل الشركة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ابتداءً من 01/01/(--) م، وما يتضمنه من تعديل في الإجراءات الأخرى مثل تحديد فجوة الإفصاحات، وتشكيل فريق داخلي لتطبيق وتنفيذ خطة التحول المحاسبي، وهو ما يبين العناية اللازمة المبذولة من مجلس الإدارة لتطبيق أعلى معايير الشفافية وضمان نزاهة القوائم المالية، كما أن تقارير مجلس الإدارة السنوية للأعوام: (--

) م، (--) م، و(--) م تتضمن جميعها في البند (عاشراً) ما يوضح القروض التي على الشركة والتفاصيل الأخرى المتعقلة بها.

ثالثاً: وفيما يخص التفات الدائرة عن باقي الدفوع المقدمة من قبلي وذلك بناءً على المواد الوارد في حكم الدائرة: فنود إفادة فضيلتكم بتمسكنا بالدفوع والأسانيد النظامية المقدمة من قبلنا في لائحة الدعوى الأولى، كما نتمسك بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من قبلنا" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار مجلس المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/07/05هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، بتاريخ 2023/09/13م، وتاريخ 2023/10/15م، والتي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن جميع المخالفات محل القرار، ما يؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أن القرار الصادر بحق المدعي بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر استناداً إلى ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، الأمر الذي يسترعي الالتفات عما أورده المدعي في مذكرة الاستئناف محل الرد. وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكرتيها الجوابيتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار مجلس المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا

الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من أن تسبيب قرار لجنة الفصل بُني على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي لم تصدر عن مجلس المدعى عليها إلا في التاريخ الموضح في النص الوارد والمتمثل في نهاية العام المالي لسنة (--) م، وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية النصوص النظامية، وتطبيق التزام على أعضاء مجلس الإدارة لسنوات سابقة لإصدار النص النظامي، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس المدعى عليها محل الدعوى، تبين لها أن القرار بُني أيضاً على مخالفة المدعي للفقرة رقم (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ -الساري حينها-؛ إذ تضمن القرار الصادر تقرير مسؤولية المدعي عن عدم التزامه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) عند إعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المالية المنتهية في تاريخ 12/31/(--) م، وتاريخ 12/31/ (--) م، وتاريخ 12/31/ (--) م، وتاريخ 12/31/ (--) م بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعي من أن المُصدر بحسب ما تم تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها هو "الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها"، وأن عبارة المُصدر الواردة في نص الفقرة المُستند إليها لا تعني مجلس إدارة الشركة، وكما ورد في ذات اللائحة نفس العبارة في العديد من المواضع ولم يتم الإشارة في مضمونها أو صراحة أن المقصود مجلس الإدارة، وأن المقصود بالمُصدر في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة هو الشركة باعتبارها كياناً قانونياً اعتبارياً وليس مجلس إدارته، فيجاب عنه بأن المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات - الساري في حينه- نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك"، أيضاً نصت الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات على أنه: "... يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي:... 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها"، ونصت المادة (الثلاثون) من ذات اللائحة على أنه: "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية: 4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم المالية والمعلومات المالية للشركة. ...9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة"، الأمر الذي يتبين معه من النصوص السالف بيانها أن المخاطب بتلك النصوص هم أعضاء مجلس الإدارة وليس المُصدر كما يذكر المدعي؛ إذ إن من الواجبات

الأساسية على أعضاء مجلس إدارة الشركة إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة، والتأكد من سلامتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4849/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.